

جمعية
البر الخيرية
بوادي محرم والهدا



ميثاق لجنة المراجعة الداخلية

إعداد	مراجعة	مراجعة	اعتماد
الاسم: محمد عبداللاه المنصوري	الاسم: خالد حامد الطويرقي	الاسم: غازي حسن الطويرقي	الاسم: طلال عبدالله الطويرقي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١١	التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١١	التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١١	التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١١

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة الرابع من عام ٢٠٢٤ م

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٤ م



مقدمة

بناء على ما ورد في المواد ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا ، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة في اجتماعهم الثالث من عام ٢٠٢٤ م بتشكيل لجنة المراجعة الداخلية ، وبناء على اجتماع لجنة المراجعة الداخلية رقم الثاني من عام ٢٠٢٤ م فقد وضعت اللجنة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة ، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى ، بما يتوافق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧ هـ ، وبالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧ هـ ، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٣/١/٩) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤ هـ ، واللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة في تاريخ ١٢/٠٣/١٤٤٥ هـ ، وإطار الحوكمة المعتمد .

واعتمد هذا الميثاق من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الرابع من عام ٢٠٢٤ م المنعقد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٤ م .

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا.

اللجنة: لجنة المراجعة الداخلية .

الرئيس: رئيس اللجنة.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية .

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية .

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا .

الميثاق: ميثاق لجنة المراجعة الداخلية .



العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين في الجمعية ولا أعضاء جمعيتها العمومية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها.

المادة الثانية: تكوين اللجنة

١. يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من قبل الجمعية العمومية.

٢. تُكوّن اللجنة بقرار من مجلس الإدارة تُسمى (لجنة المراجعة الداخلية) حسب ما يظهر له من مصلحة وكفاءة المرشحين ، وتتكون اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على النحو الآتي:

* يجب أن يكون من بين أعضائها على الأقل عضو واحد مستقل من خارج الجمعية وأن تتوفر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية :

أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أعضاء جمعيتها العمومية.

ج- ألا يرتبط مع الجمعية بأي عقود ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

د- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

٣. يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجنة.

٤. يجوز أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء المجلس.

٥. يُجَدِّد قرار تكوين اللجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها ، بما في ذلك تسمية رئيسها ومدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات ، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

دون إخلال بمسؤوليات أجهزة الجمعية الأخرى عموماً أو مسؤوليات المدير المالي خصوصاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام و تختص اللجنة بالرقابة على أعمال الجمعية ، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.



٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية ، بما في ذلك النظام المحاسبي ، للتحقق من سلامتها وملائمتها ، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت ، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية ، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
٤. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
٥. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية ، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي ، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها .
٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات ، والمعايير المحاسبية ، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
١٢. التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي ، وتحديد أتعابه ومكافئاته ، ودراسة ومراجعة تقاريره ومتابعة خططه التصحيحية .
١٣. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه ، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.
١٤. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي .



١٥. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس وابداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها .

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للعجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها ، ولها على وجه خاص الآتي:

١. الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
٢. التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها ، أو أية موضوعات تُحال إليها من المجلس.
٣. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
٤. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.
٥. الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.
٦. الحق في طلب ما ترى اللجنة ضرورة الاجتماع به لإيضاح بعض المسائل المتعلقة بعمل اللجنة سواء كان من أعضاء المجلس أو الموظفين أو الجهات التي لها علاقة بالجمعية .

المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

١. تجتمع اللجنة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية للجمعية ، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من الرئيس.
٢. تُوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بخمسة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه ، وجدول الأعمال ، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.
٣. يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٤. في حال تعذر عقد الاجتماع لأي سبب يكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.



٥. لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.
٦. يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالة التي تقتضي ذلك وفق ما يقدره الرئيس ، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية ، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء ، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تقرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطاعتهم.
٧. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماعات أو التصويت.
٨. لا يجوز لأي من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.
٩. يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة .
١٠. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته إذا طلب منه ذلك.
١١. يجوز للجنة تعيين أمين سر لها ، وتحدد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة ، على ألا يكون له حق التصويت في حال كان من خارج أعضاء اللجنة .
١٢. يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء المشاركين ، والموضوعات التي نوقشت فيه ، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات إن وجدت ، ويوقع عليها الأعضاء المشاركون ، وترفع نسخة منها بعد التوقيع للمجلس ، وتُحفظ في سجل خاص وفق الآلية التي تعتمدها اللجنة لذلك كله.
١٣. يحق للجنة الاجتماع مع مراجع حسابات الجمعية الخارجي ، ومع المراجع الداخلي للجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
١٤. للمراجع الداخلي ، ومراجع حسابات الجمعية الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة: تقييم أداء اللجنة



يُقيم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً التقييم المعتمد ضمن إطار الحوكمة وفق سياسات وإجراءات ونماذج للجمعية.

المادة السابعة: أحكام عامة

١. لا يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في اللجنة .
٢. لا يجوز للمدير المالي أن يرأس اللجنة .
٣. لا يجوز للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في اللجنة .
٤. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للجمعية أو لدى مراجع حسابات الجمعية الخارجي ، أن يكون عضواً في اللجنة .
٥. لا يستحق أعضاء اللجنة أية مكافآت أو بدلات نظير عضوية اللجنة أو المشاركة في اجتماعاتها إلا ما نصت عليه لائحة المكافآت الداخلية الخاصة بالجمعية .
٦. لمجلس الإدارة أن يقرر - بناء على توصية الرئيس - صرف مكافآت للأعضاء المستقلين -إن وجدوا- نظير حضورهم اجتماعات اللجنة ومشاركتهم في أعمالها ، وفق سياسة الجمعية ولوائحها.
٧. يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يُدفع لهم جميع النفقات التي تكبدوها لحضور الاجتماعات ، وفق لوائح الجمعية.
٨. يجب أن يُفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.
٩. يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفة للأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.
١٠. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين بـ ٣٠ يوماً على الأقل .
١١. يُعد عضو اللجنة مستقلاً حال تخلفه عن حضور اجتماعين اثنين من اجتماعات متتالية دون تزويد رئيس اللجنة بعذر مقبول.
١٢. يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.



١٣. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ تُرشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواء من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويُرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.
١٤. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها أو أحدهم بقرار مسبب ، كما يجوز له حل اللجنة لأي سبب يراه وجيهاً.
١٥. إذا وجد تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس ، أو رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الجمعية الخارجي ، أو عزله ، أو تحديد أتعابه ، أو تقييم أدائه ، أو تعيين مسؤول المراجعة الداخلية ، فيجب تضمين تقرير المجلس السنوي توصية اللجنة ومبرراتها ، وأسباب عدم أخذه بها.
١٦. تراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري ، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس ، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد إقرارها من مجلس الإدارة .

المادة الثامنة : سريان الميثاق

يبدأ بالعمل على هذا الميثاق اعتباراً من تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة .

